

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: دراسة المؤلف:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته^(١):-

هو: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود، المعروف بالسمين الحلبي. هذا هو اسمه علي الصحيح^(٢). وأما تسميته بالسمين فلم أجد من المترجمين من ذكر له علة صريحة^(٣). ولكنهم يذكرون أنه اكتسبه في حلب قبل ارتحاله إلى مصر^(٤). وقد أضاف له بعض المترجمين^(٥) له كلمة (ابن) -أي: ابن السمين- وهذا

(١) يُلحظ أن أغلب من ترجم للسمين الحلبي إنما ينقل عن أقرب مؤرخ له وهو الأسنوي في طبقات الشافعية (٥١٣/٢)، وإن كانت ترجمة يسيرة، لا تعدو نصف صفحة تقريباً، وينظر لترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٣٦٠/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/١)، شذرات الذهب (١٧٩/٦)، طبقات القراء (١٥٢/١)، غاية النهاية لابن الجزري (١٥٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨/٣).

(٢) قال الدكتور أحمد الخراط بعد أن أثبت هذا الاسم من مخطوط الدر المصون: وقد وهم صاحب (الدرر الكامنة) في اسم جده حيث قال: "أحمد بن يوسف بن عبد الدائم"، وقد يكون السيوطي في حسن المحاضرة (٥٣٦/١) قد نقل من صاحب الدرر، حيث إنه يذكر النسب نفسه. ينظر: مقدمته في تحقيق كتاب الدر المصون ص (١٣). وقال الدكتور البراق: "وهذا الاسم المثبت في غلاف النسخة التركية والمصرية من كتاب العقد النضيد". ينظر: مقدمة العقد النضيد في شرح القصيد، بتحقيق: عبد الله البراق ص (٣٨).

(٣) ذكر د/ التونجي في مقدمة تحقيقه لكتاب السمين الحلبي "عمدة الحفاظ" ص (٢٣) أنه ربما سُمي به لأنه كان أכולاً ضخماً. وهذا يحتاج إلى دليل.

(٤) ينظر: شذرات الذهب (١٧٩/٦).

(٥) ممن قال ذلك: ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) في كتابه طبقات الشافعية، مع أنه نفسه لم يذكر كلمة (ابن) حينما ترجم له في كتابه الآخر: طبقات النحاة واللغويين (مخطوط - الورقة رقم (١٠٩)، وممن قال ذلك أيضاً: ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (١٧٩/٦)، وذكر الدكتور/ محمد التونجي أن رياضي زادة صاحب (أسماء الكتب) قال ذلك أيضاً (مقدمة تحقيق عمدة الحفاظ) (٢٣/١).

وهم وقعوا فيه بسبب التشابه مع شخص آخر اسمه: ابن السمين أحمد بن علي البغدادي، صاحب كتاب (مفردات القرآن) المتوفى سنة (٥٩٦هـ).
وأما كنيته فهي: (أبو العباس) ^(١).

المبحث الثاني: مولده:-

لم أجد أحداً ممن ترجم للسمين الحلبي أشار إلى سنة ولادته -فيما اطلعت عليه- سوى أنه يستأنس بما ذكره بعض أهل التراجم المعاصرين له من أنه مات وهو كهل ^(٢). وأما مكان ولادته فربما تكون حلب، لأن مصادر ترجمته ذكرت أنه نشأ بحلب، وأيضاً اللقب الذي يحمله "الحلبي".

المبحث الثالث: نشأته وحياته العلمية:

عاش السمين الحلبي حياته في مصرين:

المصر الأول: الشام:

عاش السمين بداية حياته في بلد منشئه حلب الشهباء، وهذا بإجماع المؤرخين، وتمثل حياته هذه في حلب النشأة الأولى في حياته وطلبه للعلم، واكتسب فيها لقبه السمين. ولم أجد له في هذه المرحلة رحلة علمية بين مدن الشام، إلا أنه ارتحل إلى مدينة الخليل بفلسطين، وقد ذكرها السمين في عمدة الحفاظ حيث يقول: "وقد ذكرت هذا الاعتراض بحضرة جماعة بالحرم؛ حرم الخليل إبراهيم -ﷺ-". ^(٣)

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/١٢٠٨).

(٢) وأعني به صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) إذ قال في كتابه أعيان العصر (١/٤٤١): وتوفي بالقاهرة في سنة ست وخمسين وسبع مائة كهلاً". وينظر: منهج السمين الحلبي في التفسير (ص ٤٤). والكهل كما جاء في اللسان (كهل) (١١/٦٠٠): من جاوز الثلاثين إلى الخمسين، وخطه الشيب.

(٣) ينظر: عمدة الحفاظ (٣/٤٢١). وقوله: "الحرم، حرم الخليل إبراهيم -ﷺ-" يحتاج وقفة، لأن وصف مسجد بأنه حرم يحتاج إلى نص، وقد نص النبي ﷺ - بأن الحرم مكة والمدينة، ولم يثبت أن ما عداهما يسمى حرماً. ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/١٤)، العقد النضيد تحقيق البراق ص (٤١). والله أعلم.

المصر الثاني: مصر:-

وتمثل هذه الفترة من حياته النضوج العلمي له، فقد أفاد منها في طلبه للعلم على علماء القاهرة، التي كانت حاضرة الإسلام في عصر المماليك، كما تحول في المدن المصرية الأخرى، كالإسكندرية، فقد التقى بها شيخه العشاب، فقرأ عليه الحروف، وقد ذكرها ابن الجزري في ترجمته^(١)، ثم دمياط التي تحدث عن رحلته إليها بقوله: "وقد حكى لي شيخ صالح من دمياط أيام رحلتي إليها"^(٢). لكن السمين الحلبي حظي بمكانة علمية مرموقة في القاهرة، حتى إنه لم يعرف بالحلي وإنما يعرف بالمصري^(٣)، وتولى عدة مناصب، وأجمل ما تبوأه من مناصب في النقاط التالية:-

- ١- تولى تدريس القراءات والنحو في جامع ابن طولون.
 - ٢- تولى التدريس والإعادة في جامع الشافعي^(٤).
- وكان للتدريس في هذين الجامعين مكانة هامة، إذ لا يتولى التدريس فيما إلا كبار العلماء، ولذا توافد عليه الطلاب ينهلون من علمه الغزير في مجالي القراءات والنحو.
- ٣- ناب عن الحكم-أي القضاء- في القاهرة.
 - ٤- تولى نظارة الأوقاف بالقاهرة، إلى وفاته -بِحَمْدِ اللَّهِ-^(٥).
- وتولى السمين هذين المنصبين تبين شيئاً من المكانة التي حظي بها عند الحكام في تلك الفترة. كما أنها تبين مكانته العلمية من ناحية الفقه، وهذا ما يؤكد أيضاً كتابه الذي بين أيدينا (القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز)، كما يؤكد مدح الأسنوي^(٦) له بأنه كان (فقيهاً)^(٧).

(١) ينظر: النهاية في طبقات القراء (١/١٥٢).

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٢٩٩)، تحقيق محمد باسل عيون السود.

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٦/١٧٩).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٦٠).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/١٠٠).

(٦) هو: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، أبو محمد، جمال الدين الأمدي، نبغ في علوم الفقه والعربية، من تصانيفه: الكوكب الدرري في النحو والفقه، وطبقات الشافعية، وغيرها، توفي

سنة (٥٧٧٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٢/٤٦٤).

(٧) طبقات الأسنوي (٢/٥١٣).

أما العلوم التي برز فيها ^(١) فهي:

- أولاً: القراءات: ويشهد له بذلك توليه تدريسها في جامع ابن طولون، كما يشهد له شرحه لحرز الأمانى الموسوم بالعقد النضيد في شرح القصيد ^(٢) وكتابه الدر المصون ^(٣).
- ثانياً: اللغة: ويشهد له كتابه عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ^(٤) الذي كشف فيه اللثام عن غريب القرآن الكريم.
- ثالثاً: النحو: ويشهد له بذلك توليه تدريسه في جامع ابن طولون، كما يشهد له كتابه الدر المصون الذي عُنِي فيه عناية فائقة بإعراب القرآن، وكذلك شرحه على تسهيل ابن مالك، الذي أسماه: "إيضاح السبيل إلى شرح التسهيل".
- رابعاً: التفسير: ويكفي شاهداً عليه كتابه الذي يسميه (التفسير الكبير) وكذلك كتابه الدر المصون ففيه إشارات تفسيرية هامة.
- خامساً: الفقه: ويشهد لتبحره فيه كتابه (القول الوجيز) فهو خير شاهد له في الفقه والأحكام والمذاهب الفقهية.

(١) ينظر: طبقات الأسنوي (٥١٣/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٨/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣٦٠/١).

(٢) أثنى على هذا الشرح ابن الجزري في طبقات القراء (١٥٢/١) بقوله: "شرح لم يسبق إلى مثله".

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٥١٣/٢).

(٤) وقد أُخِذ رسالة علمية في كليتنا المباركة كلية القرآن الكريم بتحقيق د. طلال عرقسوس.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه^(١) وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: شيوخه:

عامة من ذكر في كتب التراجم من شيوخه مصريون سوى الجعبري فقد لقيه في الشام في مدينة الخليل بفلسطين كما تقدم، وفيما يلي عرض لأهم أولئك الشيوخ مرتبين على حسب أقدمهم ولادة:-

١- **يونس الدَّبُوسي^(٢)**: يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكنايني العسقلاني ثم المصري، ولد (٦٣٥هـ) تقريباً، أخذ عنه السمين الحلبي علم الحديث، وتوفي سنة (٧٢٩هـ) بالقاهرة^(٣).

٢- **التقي الصائغ**: محمد بن أحمد بن عبد الخالق، شيخ القراء تقي الدين أبو عبد الله الصائغ المصري الشافعي، ولد سنة (٦٣٦هـ)، أخذ عنه السمين الحلبي القراءات، توفي بمصر سنة (٧٢٥هـ)^(٤).

٣- **الجعبري**: برهان الدين، المقرئ، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، ولد بقلعة جعبر على الفرات سنة (٦٤٠هـ)، توفي سنة (٧٣٢هـ)^(٥).

(١) ينظر: مصادر ترجمته وقد تقدمت.

(٢) بفتح الدال وتخفيف الباء الموحدة نسبة إلى "دَبُوسَة" وهي: بلدة بين بخارى وسمرقند، وقال بعضهم (الدبايسي). ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين محمد القيسي (٢١/٤)، منهج السمين الحلبي في التفسير ص (٤٦).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي (١٧٣/٢٩)، والدرر الكامنة (٤٠٣/١).

(٤) ينظر: غاية النهاية (٦٥/٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٠٤/٢)، وشذرات الذهب (١٧٩/٦)، طبقات القراء (٦٥/٢).

(٥) ينظر: معجم محدثي الذهبي (٤٨/١) لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، وذكر السمين أنه من شيوخه في عمدة الحفاظ (٤٢١/٣).

- ٤ - العَشَّاب: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم المرادي، إمام مقرئ، ولد سنة (٦٤٩هـ)، قرأ عليه السمين الحروف (أي: الخلاف في القراءات)، وتوفي سنة (٧٣٦هـ)^(١).
- ٥ - أبو حَيَّان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، ولد سنة (٦٥٤هـ)، لازمه السمين الحلبي كثيراً، وأخذ عنه علم النحو، وتوفي سنة (٧٤٥هـ)^(٢).
- ٦ - ابن السَّراج: محمد بن محمد بن نمير أبو عبد الله المصري، الكاتب المجود، ولد سنة ٦٧٠هـ، قرأ عليه السمين الحلبي، وتوفي بالطاعون سنة (٧٤٩هـ) بالقاهرة^(٣).

المطلب الثاني: تلاميذه:

- ١ - يحيى بن أحمد بن أحمد بن صفوان القيني الأندلسي المالكي نزيل مصر إمام محقق، أخذ القراءات بالأندلس عن أبي القاسم بن درهم، ثم قدم مصر، فتلا بالسبع على أبي العباس أحمد بن يوسف السمين، توفي (٧٧٠هـ) بمكة^(٤).
- ٢ - أبو الفضل الكردي العراقي، عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الزين، توفي سنة (٨٠٦هـ)^(٥).
- ٣ - محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم بن الكمال: شمس الدين أبو العباس الأنصاري الشافعي، ولد سنة (٧٣٠هـ). ولم أجد من سُمِّي من تلامذته غير

(١) ينظر: غاية النهاية (٦٦/١)، الدرر الكامنة (٢٨٦/١)، طبقات القراء (١٠٠/١).

(٢) ينظر: بغية الوعاة (٢٨٠/١)، الدرر الكامنة (٤٠٣/٤)، غاية النهاية (٢٨٥/٢)، طبقات القراء (١٠٠/١).

(٣) ينظر: غاية النهاية (٣٨٩/١)، الدرر الكامنة (٥٠٢/٥).

(٤) ينظر: غاية النهاية (٤٣٧/١).

(٥) ينظر: منهج السمين الحلبي في التفسير ص (٤٦).

هؤلاء، رغم أنه تصدر لتدريس القراءات والنحو في جامع ابن طولون،
ولا شك أن جموع الطلاب قد توافدت عليه^(١).

المبحث الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه:

أ- مكانته العلمية:-

تتجلى مكانته العلمية في النقاط التالية:

١- مناصبه العظيمة، حيث ولي مهمة التدريس والإقراء بالجامع الطولوني، ثم في مسجد الشافعي عدة سنين، وولي نظر الأوقاف بالقاهرة، كما ناب عن بعض القضاة فيها.

٢- مصنفاته الكثيرة والمتنوعة ذات الجودة العالية، التي شملت كثيراً من الفنون كال تفسير والقراءات واللغة والفقہ وغيرها.

٣- تسابق العلماء وطلبة العلم على مؤلفاته.

٤- ثناء العلماء على كتبه.

٥- ثناء العلماء عليه بعبارات عطيرة تدل على مكانته العلمية، وعلو فضله^(٢).

ب- ثناء العلماء عليه:-

من أثنى عليه الأتابكي فقال: "وكان إماماً عالماً أفقياً ودرّساً وأقرأ عدة سنين"^(٣).

وأما ثناء العلماء على مؤلفاته، فسيأتي ذكره بعد قليل.

(١) ينظر: منهج السمين الحلبي في التفسير ص (٤٦).

(٢) ينظر: طبقات الأسنوي (٥١٣/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٨/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣٦٠/١).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة (٣٢١/١٠)، كما أثنى عليه ابن الجزري في غاية النهاية (١٥٢/١)، وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: عقيدته:

من خلال الاطلاع على القول الوجيز يتضح جلياً أنه وافق في عقيدته اعتقاد الأشاعرة، وهي صبغة اصطبغ بها سواد المجتمع الإسلامي في معظم بلدانه وأنحاءه آنذاك. وسأبين ذلك بنصوص من كلامه تغني في مقام التمثيل استقيتها من هذا الكتاب:

ففي القول الوجيز: يعبر بقوله: "هذا ما نقله أصحابنا الأشاعرة^(١). وفي هذا الكتاب: نجده ينفي صفة اليد لله -عز وجل-: بقوله: "وب «يد الله» كناية عن تمام التصرف وكمال الملك، كما تقول: الأمر بيد زيد، تعني: لا يد على يده تمنعه مما يريد^(٢). والباري تعالى منزّه عن الجارحة^(٣)."

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

السمين الحلبي شافعي المذهب، وقد ذكر غير واحد ممن ترجم له أنه كان شافعي المذهب^(٤).

(١) ينظر: القول الوجيز، تحقيق القاوش ص (٢٧٧).

(٢) ينظر: معاني اليد في اللغة في: تهذيب اللغة (٢٣٨/١٤)، لسان العرب (٤٩٥٠/٦)، الصحاح للجوهري (٢٥٣٩/٦).

(٣) ينظر ص (١٨٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٥١٣/٢) وقد شرط الأسنوي في كتابه ألا يترجم إلا لمن علم تقليده للمذهب الشافعي فقال في مقدمة كتابه (٧/١): "إلا أني لا أذكر غالباً إلا من علم تقليده للشافعي...". وينظر أيضاً: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨/٣).

المبحث السابع: مصنفاته:

خلف السمين الحلبي تركة علمية عظيمة تمثلت في مصنفاته المختلفة في عدد من الفنون، وهي:

١ - مؤلفاته في التفسير:

- تفسير القرآن، أو التفسير الكبير:

وهو تفسير مطول في عشرين مجلداً، ويسميه السمين بـ "التفسير الكبير"^(١)، قال الأسنوي عن هذا التفسير: "بقي منه أوراق قلائل"^(٢)، واطلع على هذا التفسير الإمام بن حجر، فقال في ترجمة السمين: "وله تفسير القرآن في عشرين مجلداً، رأيتُه بخطه"^(٣). وقد ألفه قبل كتابه (الدر المصون)، ولذلك تجده في الدر المصون يجيل على هذا التفسير، فعند حديثه عن كيفية الطعام المراد في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤) المائدة: ٩٥، قال: وكيفيته مذكورة في "التفسير الكبير"^(٥).

- البحر الزاخر في التفسير:

وقد ذكره في "عمدة الحفاظ" فقال: وقد ذكرت توجيه القراءات في قوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥) الفاتحة: ٣، وما ترجح به كل قراءة في الدر المصون، والبحر الزاخر في التفسير.

- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز:

وهو كتابنا المقصود بالتحقيق ويختصر المترجمون اسم هذا الكتاب فيطلقون عليه: "أحكام القرآن"، ويبدو أنه ألفه قبل كتابه "العمدة" حيث أشار إليه عند مادة

(١) ينظر: الدر المصون (٤/٤٥٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٥١٣).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٦١).

(٤) ينظر: الدر المصون (٤/٤٥٠).

(٥) ينظر: عمدة الحفاظ (٤/١٢٧)، ومقدمة العقد النضيد بتحقيق البراق ص (٤٤) حيث

ذكر أن السمين ذكره عند شرحه للبيت (٤٠٣).

"السحر" ^(١) ويضيف الدكتور الخراط قائلاً: يبدو أن الثاني -أي: أحكام القرآن- مختصراً للأول ^(٢) وكان السمين يحيل على هذا الكتاب في الدر المصون في المسائل الفقهية ^(٣).

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:

وهذا الاسم أثبتته الدكتور الخراط عن نسخة المؤلف التي بخطه ^(٤)، ويسميه كتاب التراجم "إعراب القرآن" نظراً لغلبة الإعراب عليه. وأما عن زمن تأليفه فقد ألفه السمين في حياة شيخه أبي حيان ^(٥)، وانتهى من تأليفه سنة (٥٧٣٤هـ). ويقع في أربعة أجزاء، وقد درس فيه القرآن الكريم من حيث إعرابه وتوجيه قراءاته المتواترة والشاذة وتفسيره. وقد أبان السمين الحلبي عن هدفه من تأليفه بعد أن ذكر أن القرآن الكريم لم يترل لئتلى فقط: "وليس المراد حفظه وسرده من غير تأمل لمعناه، ولا تفهم لمقاصده". قال عنه حاجي خليفة: "إنه أجل ما صنف في إعراب القرآن والتصريف واللغة والمعاني والبيان" ^(٦).

٢- مؤلفاته في القراءات:

- العقد النضيد في شرح القصيد:

شرح فيه السمين لامية الشاطبي "حorz الأماني ووجه النهائي"، وهذا الشرح له قيمة علمية عالية؛ فقد أثنى عليه العلماء، ومنهم الإمام ابن الجزري حيث قال عنه:

(١) ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٢٠٣).

(٢) ينظر مقدمة تحقيق الدر المصون ص (١٨).

(٣) ينظر ذلك مثلاً: الدر المصون (١٠/٢٢٦).

(٤) ينظر مقدمة الخراط في تحقيق كتاب الدر ص (١٧)، منهج السمين الحلبي في التفسير ص (٥٧).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين (١/١٠٠).

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/١٢٢). وقد خرج الكتاب كاملاً بتحقيق الدكتور: أحمد الخراط، طبع دار القلم بدمشق.

"لم يُسبق إلى مثله"^(١)، وقال عنه حاجي خليفة: "إنه أحسن ما وضع في هذا الفن"^(٢)، وذكر السمين أن الداعي إلى تأليفه أنه رأى في أفضل شرحين^(٣) للشاطبية - كما يقول - نقصاً، فأحب أن يشرحهما شرحاً وافياً، أما عن زمن تأليفه فقد نصَّ في المقدمة أنه ألفه بعد الدر المصون^(٤)، وقد حقق هذا الكتاب في رسائل علمية في جامعة أم القرى في كلية الدعوة وأصول الدين، ونُشرت بعض أجزاءه، فقد نشر الدكتور أيمن سويد عام (١٤٢٢ هـ) الجزء الذي حققه من أول الكتاب إلى أول باب الفتح والإمالة.

وقد أشار إليه في هذا الكتاب بقوله: "والكلام في هذا الموضوع لمبتغيه في ((العقد النضيد)) لأنه موضوع له، وفيما ذكرناه هنا مقنع وبلاغ"^(٥).

وقال في موضع آخر: "وقد ذكرنا الفرق بين اليائين في كتاب ((العقد النضيد))"^(٦)، وأحياناً يسميه ((عقد اللآلئ))، وقد أشار إليه بهذا الاسم في هذا الكتاب بقوله: "واختلف القراء في هذا الحرف والمقرؤون اختلافاً كبيراً ضبطناه في «عقد اللآلئ»، ولندكر منه هنا ما يليق بالكتاب، فأقول: وبالله العون"^(٧).

٣ - مؤلفاته في غريب القرآن:

- عمدة الحفاظ في شرح أشرف الألفاظ:

- (١) ينظر: طبقات القراء (١/١٥٢).
- (٢) ينظر: كشف الظنون (١/٦٤٨).
- (٣) الأول منهما: شرح أبي عبدالله الفاسي (ت ٦٥٦ هـ) على الشاطبية المسمى "الآلئ الفريد في شرح القصيد" طبع مؤخراً في دار الرشد في ثلاث مجلدات، والثاني: شرح أبي شامة (ت ٦٦٥ هـ) المسمى "إبراز المعاني من حرز لأماني" حققه الشيخ: محمود عبد الخالق جادوا، وطبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (٤) ينظر: أول كتاب العقد النضيد ص (٥). تحقيق أيمن سويد.
- (٥) ينظر ص (١٢٨) من هذا الجزء من الكتاب.
- (٦) ينظر ص (٢٩٠) من هذا الجزء من الكتاب.
- (٧) ينظر: العقد النضيد، تحقيق الدكتور: أيمن سويد ص (١٠١٣). فقد بسط السمين هناك الحديث عن هذه المسألة.

وهذا الكتاب ألفه السمين في غريب القرآن الكريم، فكان كتاباً شاملاً في بابه، وأوسع من كتاب مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، وقد رتبته بحسب تسلسل الأحرف الهجائية للحرف الأول فالثاني فالثالث، فكان يتناول اللفظة القرآنية، ويشرح معنيها كما وردت في القرآن الكريم، ثم يتبع ذلك بتعليقات اللفظة واشتقاقاتها واستعمالاتها، ويستشهد على ذلك بالشواهد الشعرية والنثرية، ثم يذكر معاني الكلمة في الحديث^(١).

٤ - مؤلفاته في النحو:

- البيان للغات القرآن:

ذكره السمين في العقد النضيد^(٢).

- إيضاح السبيل إلى شرح التسهيل:

وقد أشار إليه السمين بقوله: "وقد ذكرنا هذه بدلائلها في كتابنا «إيضاح السبيل إلى شرح التسهيل»"^(٣)، وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً^(٤).

- شرح التسهيل. وهو الشرح الكبير^(٥):

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/١١٦٦)، الأعلام (١/٢٦٠)، منهج السمين الحلبي في التفسير

(ص ٥٥). وحقق الكتاب الدكتور/ محمد التونجي في أربعة مجلدات، وطبع عدة طبعات

أخرى منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

(٢) ينظر: العقد النضيد، من أول باب الوقف على أواخر الكلم إلى نهاية باب ياءات الزوائد،

رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، دراسة وتحقيق عبد الله غزاي البراق (ص ٤٤)، حيث

ذكر أنه ذكره عند شرح للبيت (٤٠٣).

(٣) ينظر ص (١٤١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ذكر الدكتور عيسى الدريسي أن الدكتور التونجي لديه منه (٢٣٨) ورقة. ينظر: منهج

السمين الحلبي في التفسير ص (٥٧).

(٥) ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/١٠٠)، وقبله ابن قاضي شهبه في طبقات النحاة

واللغويين (مخطوط ورقة: ١٠٩). مقدمة الدكتور الخراط للدر (١/١٨).

وقد أشار إليه السمين في الدر المصون وسماه "الشرح الكبير للتسهيل"^(١) ويبدو من إشارته هذه أنه ألفه قبله. وذكر الدكتور البراق أن له شرحين على تسهيل الفوائد، وقد نص على ذلك السمين في عمدة الحفاظ حيث قال: "وقد حققنا ذلك في شرحي التسهيل وغيرها، وأما الشرح الصغير فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله"^(٢).

- شرح التصريف:

ذكره في العقد النضيد^(٣)

٥- مؤلفاته في الأدب:

- شرح قصيدة النابغة الذبياني:

وقد استهل النابغة معلقته هذه بقوله "يا دار مية" وقد ذكر السمين شرحه لهذه المعلقة في كتابه عمدة الحفاظ فقال: "وقد حققنا هذا في شرح هذه القصيدة المذكورة في مصنفٍ مفردٍ كثير الفوائد"^(٤).

- شرح قصيدة كعب بن زهير:

وقد أشار إليه في عمدة الحفاظ^(٥).

- المعرب:

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وأشار إلى أن له نسخة في مكتبة داماد زاده باستانبول برقم (٣١٠)^(٦).

(١) ينظر: الدر المصون (٥٠٧/٣)، (٤/٢٨-٣٩-٣٦١-٣٧٤-٤٥١).

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ (١٤٠/٢)، العقد النضيد تحقيق البراق (ص ٤٤).

(٣) ينظر: العقد النضيد (٢٧٠/١)، تحقيق أيمن رشدي سويد.

(٤) ينظر: مقدمة عمد الحفاظ (٢٥/١). تحقيق الدكتور محمد لتونجي.

(٥) ينظر: عمدة الحفاظ (٢٣٧/٤).

(٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي (١١١/٢).

- الدر النظيم:

أشار إليه في عمدة الحفاظ بقوله: "وقد أتقنا هذه المسألة وأوسعنا فيها العبارة أحكاماً وإعراباً وتفسيراً في القول الوجيز والدر النظيم وغيرهما، والله الحمد والمنة"^(١).

- الكتاب في الآيات المتشابهات:

ذكره الدكتور أيمن سويد في مقدمة العقد النضيد^(٢).

المبحث الثامن: وفاته:

لا خلاف بين المؤرخين وأهل التراجم في سنة ومكان وفاة السمين الحلبي - رحمه الله-، فكلهم مُطَبِّقٌ على أنه توفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعمائة للهجرة (٧٥٦هـ)، وأما الشهر فمن قائل: في جمادى الأولى^(٣)، ومن قائل في جمادى الآخرة^(٤)، وهذا قول أقرب مؤرخ له وهو الأسنوي، وكذلك أغلب المصادر التي تذكر ترجمته^(٥)، ومن قائل في شعبان^(٦).



(١) ينظر: عمدة الحفاظ (١٧٨/٢)، تحقيق محمد باسل عيون السود.

(٢) ينظر: العقد النضيد ص (٩٧) تحقيق أيمن سويد.

(٣) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (٥٣٦/١)، وقد ذكر الدكتور عيسى الدريسي في ترجمته للسمين ص (٤٥) أن السيوطي حينما ترجم للسمين في "بغية الوعاة" (٤٠٢/١) ذكر أن وفاته في جمادى الآخرة.

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (١٧٩/٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية (٥١٣/٢)، الدرر الكامنة (٣٦٠/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/١).

(٦) ينظر: طبقات القراء (١٥٢/١).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

اسم الكتاب ((القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز)). ولذلك أدلة كثيرة من داخل الكتاب وخارجه:-

من الداخل؛ فمن جهتين:-

● الأولى: أن المصنف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نص على هذه التسمية وهو في معرض التعريف به في مقدمة الكتاب فيقول: «وسميته القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز». فهذا منه تصريح باسم الكتاب غير قابل للشك.

● الثانية: عنوان الكتاب: حيث كُتب على أول صفحة من الجزء الأول: الجزء الأول من القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز. ومعلوم أنها نسخة المؤلف التي اختطها بيده. وهي تسمية موافقة لما صرح به المؤلف نفسه داخل الكتاب^(١).

من الخارج؛ فمن جهتين أيضاً:-

● الأولى: تنصيصه على هذه التسمية في بعض كتبه الأخرى التي تناوَلها بالدراسة سابقاً، وفيما يلي أُنموذجان على ذلك:-

ففي عمدة الحفاظ، عند حديثه عن مادة السحر قال فيه: "وقد أتينا على تقسيمه واختلاف العلماء فيه على أتمّ كلام في كتابنا القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز"^(٢).

(١) تنبيه: وردت تسمية أخرى لهذا التفسير، كتبها السمين الحلبي على صفحة عنوان الجزء

الثاني من هذا التفسير حيث سماه "اللفظ الوجيز" وهذا لا يمنع أنه يسمى بأكثر من اسم.

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ (١٧٨/٢)، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

● الثانية: إثبات هذه التسمية من كتب العلماء الآخرين غير السمين، ومنها:

- ١- هدية العارفين، قال صاحبه إسماعيل باشا -وهو في معرض ذكر مصنفاته-: "له من التصانيف: الدر المصون في علم الكتاب المكنون في تفسير القرآن، وشرح تسهيل الفوائد لابن مالك في النحو، والعقد النضيد في شرح القصيد أعني حرز الأمانى للشاطبي، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، والقول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، وغير ذلك"^(١).
- ٢- كشف الظنون: قال عنه حاجي خليفة: "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز لصاحب عمدة الحفاظ"^(٢).

المبحث الثاني: مصادر الكتاب:

أولاً: مصادره الأصلية:

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ):
أشار إليه بقوله: «وذهب الطبري إلى ثبوت التكلم، وتأول الآية على معنى: لا يكلمهم بما يسرهم؛ بل بما يزيدهم غمًّا إلى غمهم، فالنفي لكلام خاص، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم»^(٣).
- وقال في موضع آخر: «وأما قراءة النصب فاضطرب الناس فيها اضطراباً كثيراً، ومدار ذلك يرجع إلى قولين:-
أحدهما: قول أبي علي الفارسي...، الثاني: قول الطبري، وهو أن يكون معطوفاً على ﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾ آل عمران: ٧٩»^(٤).

(١) ينظر: هدية العارفين (١١١/٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٣٦٦/٢)، القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز (ص ١١٠) عبد الرحيم القاوش.

(٣) ينظر ص (٢١٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٢٥٣) من هذا الجزء من الكتاب.

وقال في موضع آخر: «وقال بعضهم: معناه لن تنالوا برّ الله بكم إلا أن تبروا بإخوانكم وبالإفناق عليهم من أموالكم وجاهكم. وبنحوه قال الطبري»^(١).

وقال في موضع آخر: في معنى قوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ آل عمران: ٩٦، «وعن الطبري: بر كته تطهيره من الذنوب»^(٢).

• الوسيط: تأليف: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبي الحسن الواحدي (٤٦٨هـ):

أشار إليه في عدة مواضع منها: «وهذه الآية لم يزل الناس يستشكلون الكلام عليها، حتى قال الواحدي مع جلالته وكثرة تنقيره: وهذه الآية من مشكلات القرآن وأصعبه تفسيراً»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وقال الواحدي: فإن قيل: كيف وجد دخول أحد في هذه القراءة وقد انقطع من النفي والاستفهام، وإذا انقطع الكلام إيجاباً وتقريراً فلا يجوز دخول أحد؟»^(٤).

• تفسير الراغب: تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ):

أشار إليه بقوله: «وقال الراغب: أصل البهل كون الشيء غير مُرَاعَى»^(٥).

وقال في موضع آخر: «وقال الراغب: الامتراء استخراج الرأي للشك العارض، ويجعل عبارة عن الشك»^(٦).

(١) ينظر ص (٣١٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٣٥٦) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٨٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (١٨١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (١٠٨) من هذا الجزء من الكتاب.

(٦) ينظر ص (٩٠) من هذا الجزء من الكتاب.

وقال في موضع آخر: «وقد فرق الراغب فقال: إذا كان ودّ بمعنى أحب لا يدخل فيه «لو» أبداً»^(١).

وقال في موضع آخر: «وقال الراغب: "معنى ﴿كُن﴾ بعد خلقه من تراب: كن إنساناً حياً ناطقاً، وهو لم يكن كذلك، بل كان دهرًا ملقى لا روح فيه، ثم جعل له الروح»^(٢).

• الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ):

أشار إليه في مواضع كثيرة جداً منها: «وقال الزمخشري هنا: "التقاة من اتقى كالتؤدة من اتد، يعني أهما مصدر»^(٣).

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: الكتاب العزيز: تأليف أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ):

أشار إليه في مواضع كثيرة جداً منها: «قال ابن عطية: ويصح أن تكون التقاة في هذه الآية جمع فاعل وإن كان لم يتصرف منه»^(٤).

• زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ):

أشار إليه بقوله: «وقدّر له جماعة مفعولاً على حسب ما يقتضيه السياق: فقدّره ابن الجوزي: أن الله يدل المسلمين على حالهم ويطلعهم على مكرهم وضلالتهم»^(٥).

(١) ينظر ص (١٤٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٨٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٤١٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٤١٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (١٤٩) من هذا الجزء من الكتاب.

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): تأليف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي (ت ٦٦٠هـ):
أشار إليه في عدة مواضع منها: «وأجاب الرازي عن هذا الاستدلال: بأن الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ أفضل ممن ليس بنبي، وعلي لم يكن نبياً، فلزم القطع بأنه مخصوص في حق جميع الأنبياء -عليهم السلام-»^(١).
- وقال في موضع آخر: "قال الرازي: «وفي الآية دليل على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ»^(٢).
- وقال في موضع آخر: «وقال الإمام فخر الدين: إن النفي إن كان في أصول الديانات فيكون في الموافقة لليهود الذين كانوا في عصره -عليه السلام-، ولأولئك النصارى المعاصرين أيضاً...»^(٣).
- البحر المحيط في التفسير، تأليف أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ):
أشار إليه في مواضع كثيرة جداً منها قوله: «قال الشيخ: وهذا المعنى ينبو عنه هذا اللفظ، إذ الظاهر أن قوله: ﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾ من باب إضافة الصفة إلى موصوفها»^(٤).
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠هـ):
أشار إليه بقوله: «فقال أبو بكر الرازي الحنفي صاحب «أحكام القرآن»: وفي هذه الآية دليل على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله؛ لأنها لو

(١) ينظر ص (١٠٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (١٠٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٣٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٤١٤) من هذا الجزء من الكتاب.

كانت من فعله كانت من عنده، وقد نفى الله تعالى نفيًا عامًا كون المعاصي من عنده»^(١).

وقال في موضع آخر: «وقد ذكر أبو بكر الرازي في أحكامه أن دماء أصحاب الضرائب والمكوس مهدرة»^(٢).

ثانياً: مصادره الثانوية:

- صحيح البخاري: تأليف: محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ):
أشار إليه بقوله: «وفي البخاري أن الربابي الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كبار»^(٣).
- صحيح مسلم: تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ):
أشار إليه بقوله: «وأصل ذلك ثابت في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لما أنزل الله هذه الآية دعا رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً وفاطمة وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي)»^(٤).
- وقال في موضع آخر: «والدليل على هذا الاختصاص ما روي في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم»^(٥).

(١) ينظر ص (٢٢٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٤٣٦) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٢٤٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٩٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (١٠١) من هذا الجزء من الكتاب.

المبحث الثالث: منهج الكتاب وطريقة تصنيفه:

قبل أن أشرع في الحديث عن منهجه تفصيلاً أقدم له بذكر طريقة العرض التي سار عليها السمين في كتابه القول الوجيز على وجه العموم:-

- أولاً: افتتح المؤلف كتابه بحديث عن كتابه، على شكل تمهيد ذكر فيه أبرز من تقدمه بالتصنيف في علم أحكام القرآن، وسبب تأليفه لمصنّفه، وما يعتزم ذكره في كتابه، وسبب عدم تعرضه لبعض علوم القرآن مما يتعلق بنظامه كبلغاته واشتقاقه وتصريفه وإعرابه ومعانيه وبيانه وبديعه.

- ثانياً: وضع مقدمة لكتابه تحدث من خلالها عن بعض علوم القرآن التي لها تعلق بمعرفة الأحكام.

- ثالثاً: شرع في تفصيل الأحكام في سور القرآن بدءاً بسورة الفاتحة، فتناول الحديث عنها في ستة فصول، وتحت كل فصل عدد من المسائل.

- ثالثاً: عقب ذلك شرع في بيان الأحكام المتعلقة بسور القرآن الأخرى بدءاً بالفاتحة فالبقرة فآل عمران، وهكذا إلى آخر القرآن على حسب ترتيب المصحف.

- وفي كل سورة يفتح دراسته لها بذكر أشهر أسمائها، وكونها مكية أو مدنية، وما ورد في فضلها من الأحاديث، وما فيها من نسخ، وربما أشار إلى وجه مناسبتها لما قبلها، وعدد آياتها. ثم يشرع في بيان الأحكام المستنبطة من الآيات مقتصراً على آيات الأحكام، فيذكر الآية أو جزءاً منها وما دلت عليه من أحكام، وأقوال العلماء والفقهاء. وهو ما سأوضحه في مطلبين أساسيين، هما: المنهج العام للكتاب، والمنهج التفصيلي^(١).

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٤٠٢).

المطلب الأول: "المنهج العام للكتاب":-

طريقة المصنف في تصنيف كتابه في شكلها العام كالتالي:

يذكر الآية المعنية بالدراسة، فإن كان فيها حكم واحد قال: "فيه دليل على كذا أو استدل بها على كذا"، وإن كانت متعددة الأحكام فإنه يقسم الأحكام المدرجة تحتها إلى مسائل مرتبة، ثم يتناول كل مسألة بالدراسة على حدة، وفيها يستعرض أقوال من سبقه من السلف وأهل التفسير والفقهاء وكتب الأحكام معرّجاً على أدلة كل قول منها، ثم عقب ذلك إلى بيان ما صح من هذه الأقوال، وما كان عنده مرجوحاً فإنه يناقشه، ويرجح ما يراه راجحاً موضحاً ما استند إليه هو أو أصحابه الشافعية وما أجابوا به من دليل أو تعليل^(١).

المطلب الثاني: "المنهج التفصيلي للكتاب":-

ويتضح ذلك مما يلي:-

أولاً: منهجه - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسير الآيات القرآنية:

يتجلى منهج السمين في تفسير الآيات القرآنية بتفسير الآيات حسب ترتيب السور والآيات في المصحف، حيث افتتحه بمقدمة، ثم شرع في تفسير سورة الفاتحة ثم سورة البقرة ثم سورة آل عمران، ولم يلتزم بتفسير جميع الآيات القرآنية، كما أنه لم يلتزم بتفسير آيات الأحكام فقط، فتجده أحياناً يفسر بعض الآيات التي ليست من آيات الأحكام، كما أنه يُصدّر الآية المراد دراسة أحكامها بذكر نص الآية كاملاً، أو يذكر أكثر من آية، أو يذكر موطن الشاهد منها، وهو الغالب، ثم يفسرها كلمة كلمة أو جملة جملة.

كما أنه يفسر الآية أحياناً تفسيراً إجمالياً تمهيداً لمعرفة أحكامها.

وهذا تفصيل لبعض سمات هذا المنهج من خلال هذا الجزء المحقق من الكتاب.

- يستهل تفسيره بذكر مناسبة الآية لما قبلها إن وجد:

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص (٤٠٢)، القول الوجيز للقاوش.

وتظهر عنايته بعلم المناسبات من خلال هذا الجزء من الكتاب حيث إنه ذكر مناسبة الآية لما قبلها في (١٤) موضعاً، منها: ما قاله تحت قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥-٧٦: "وجه مناسبتها لما تقدمها، أنه لما تقدم ذكر ذم اليهود، وكان منهم من آمن وصلحت حاله، عقب ذلك بذكرها؛ نفيًا لأن يكونوا كلهم باقين على ذلك، فقسمهم قسمين"^(١). وغالبًا ما ينقل هذه المناسبات من تفسير الرازي.

- يذكر سبب نزول الآية قبل تفسيرها إن وجد:

وتظهر عنايته بأسباب النزول بصورة واضحة في تفسيره، وذلك أنه ذكر خلال هذا الجزء من الكتاب (١٢) سبباً^(٢).

- يستخدم في تفسير الآيات أنواع التفسير بالمأثور:

وهذه صفة واضحة في تفسيره، تتبين للناظر في تفسيره القول الوجيز من أول وهلة.

- يورد القراءات القرآنية الواردة في بعض الآي، سواء المتواتر منها أو الشاذ:

وهذا صفة ظاهرة في هذا الكتاب، فالقراءات المتواترة التي ذكرها في هذا الجزء من الكتاب بلغت (٢١ قراءة)، والقراءات الشاذة (١٨) قراءة.

- يطيل -أحياناً- في اختلاف التفسير الناتج عنها، مرجحاً القول الذي يراه عند الاختلاف:

ومن أمثلة توسعه في ذكر القراءات واختلافها: ما ذكره من تفصيل للقراءات القرآنية عند قوله تعالى: ﴿هَاتَيْنِ هَؤُلَاءِ حَاجِبَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ٦٦.

وأيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنَيْنِ يَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتَّابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ آل عمران: ٧٩.

(١) ينظر ص (١٨٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر مثلاً ص (١٣٧-٢٤٣) من هذا الجزء من الكتاب.

وأيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٨٠.

- إذا ورد تفصيل في الآية سبق الحديث عنه في السور المتقدمة يكتفي بالإشارة إليه بذكر اسم السورة:

ومن خلال هذا الجزء من الكتاب أشار إلى مقدمة تفسيره في موضعين تقريباً، وإلى سورة البقرة في (١٤) موضعاً تقريباً، وإلى سورة الفاتحة في موضعين، وإلى سورة آل عمران في موضعين تقريباً.

- إذا ورد تفصيل في الآية سبق الحديث عنه في أحد كتبه التي سبق فيها الحديث عنه يكتفي بالإشارة إلى اسم الكتاب:

ومن ذلك قوله: "واختلف القراء في هذا الحرف والمقرؤون اختلافاً كبيراً ضبطناه في «عقد اللآلئ»»^(١).

- يعتني بذكر قول الجمهور من المفسرين ويصرح به في تفسيره ومن ذلك:

قوله: عند قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ آل عمران: ٨٦.

قال: «والرسول هنا محمد ﷺ، وهذا هو قول الجمهور»^(٢).

وقال في موضع آخر: «واختلف الناس في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ والظاهر أنها محكمة، وبه قال الجمهور»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وذهب جمهور المفسرين إلى أنه إشارة إلى القرآن»^(٤).

(١) ينظر ص (١٢٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٩٨) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٤١١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (١١١) من هذا الجزء من الكتاب.

وقال في موضع آخر: «قوله: ﴿إِصْرِي﴾. والعامّة على رفع ﴿مُصَدِّقٌ﴾ نعت الرُّسُول، وقرأ عبد الله: «مصدقاً»، نصبه حالاً من النكرة غير مخصصة ولا متقدماً حالها عليها، وهو قليل، وقد تقدم أن ذلك جائز عند سيويه. وَحَسَنَ أيضاً كون النكرة عبارة عن شخصٍ بعينه، وهو محمد رسول الله ﷺ، وبهذا قال الجمهور»^(١).

- يعتني بذكر إجماع المفسرين في بعض المسائل ويصرح به في تفسيره ومن ذلك:

قوله: «وأجاب الرازي عن هذا الاستدلال: بأن الإجماع منعقد على أن النبي أفضل ممن ليس بنبي، وعلي لم يكن نبياً، فلزم القطع بأنه مخصوص في حق جميع الأنبياء -عليهم السلام-»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وقد تقدم التنبيه على الخلاف في هذه الآية، هل هي من كلام الطائفة أو من كلام الله تعالى، وأن ابن عطية نقل الإجماع على الأول»^(٣).

وقال في موضع آخر: «عند قوله تعالى: ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ آل عمران: ٦٩، قال جماعة: أجمع أهل التفسير أن الآية نزلت في معاذ وعمار وحذيفة»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وقد نقل الإجماع على أن من جنى فيه اقتص منه، لأنه هتك حرمة فانتقصت حرمة الجاني»^(٥).

وقال في موضع آخر: «وقام الإجماع على أن شهادتهم على المسلمين غير مقبولة؛ لما ثبت من التعادي، فتعين أن يكون ذلك فيما بينهم»^(٦).

(١) ينظر ص (٢٧٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (١٠٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٨٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (١٤٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (٣٧٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٦) ينظر ص (٤٠٣) من هذا الجزء من الكتاب.

- عنايته بالناسخ والمنسوخ: وذلك في مواضع عديدة ومن ذلك:

قوله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ آل عمران: ٨٥. قال: «وعن ابن عباس أنها ناسخة لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ البقرة: ٦٢، فإنه قال: لما نزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى﴾ أنزل الله بعدها: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ آل عمران: ٨٥. وهذا فيه إشارة إلى نسخ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١).

ومن ذلك أيضاً: «ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٩٢. قال: "واختلفوا أيضاً هل هي منسوخة أم لا، والظاهر أنها محكمة، إذ لا منافاة بين الترغيب في النذب لوجه الله بأحب الأشياء وبين الزكاة، والنسخ إنما يظهر عند من يقول إنها في الواجب، يعني أنه كان يجب على المزكي أن يخرج أطيب ما عنده حتى نسخ ذلك والصحيح أنه لا نسخ لما قدمناه»^(٢).

وقال في موضع آخر: «واختلف الناس في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ والظاهر أنها محكمة، وبه قال الجمهور»^(٣).
وأما ذكره لقول جمهور النحاة فهذا كثير جداً.

- يعتني بأقوال الصحابة والتابعين الواردة في الآية ويستشهد بها:

وهذا كثير جداً في تفسيره وصفة بارزة فيه.

- يعقب على بعض المسائل التي يوردها وييدي رأيه فيها:

ومن ذلك قوله: أنه نقل عن الرازي قوله: «أن من أوجه الشبه بين عيسى وآدم -عليهما السلام- الخلق من العناصر الأربعة: الماء، والتراب، والهواء، والنار، وهذه هي التي ركب الله منها الدنيا».

(١) ينظر ص (٢٨٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٣١٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٤١١) من هذا الجزء من الكتاب.

حيث قال السمين معقباً: وفي هذه المقالة نظر إذ لم يذكر الله في آدم إلا أنه خلقه من تراب، من غير ذكر العناصر الأخرى^(١).

- يعتني بذكر الاستنباطات في الآية، ويعقب على بعضها أو يناقشها أحياناً أخرى، ومنها:

ما أورده عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ آل عمران: ٩٣ - ٩٤. "وقال بعضهم: في الآية دليل على أن للأنبياء أن يجرموا بالاجتهاد؛ وفيه نظر؛ لأن هذا التحريم ليس عاماً، إنما هو على نفسه فقط فليس شرعاً عاماً، والاجتهاد إنما يكون في الشرع العام الذي لا يخص واحداً دون آخر"^(٢).

وقال في موضع آخر: "وانتزع بعضهم من هذه الآية الدلالة على جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض، قال: ووجه ذلك أن الله سماهم شهداء، ولا يكونون شهداء إلا أفادت شهادتهم"^(٣).

وقال في موضع آخر: «قال الرازي: وفي الآية دليل على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ»^(٤).

وقال في موضع آخر: «قالوا: وفي الآية دليل على أن ملة الكفر واحدة، فيرث اليهودي النصراني وعكسه»^(٥).

وقال في موضع آخر: «قال الزمخشري: وفي الآية دليل على صدق رسول الله ﷺ، وعلى جواز النسخ الذي ينكرونه، انتهى».

أما وجه الدلالة على صدقه ﷺ فلأنه لم يعلم حال التوراة وأنه ليس فيها الذي يدعونه إلا من جهة الوحي؛ لأنه لم يكن قارئاً ولا كاتباً ولا خالط من هو كذلك

(١) ينظر ص (٨١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٣٢٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٤٠٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (١٠٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (٢٥٦) من هذا الجزء من الكتاب.

حتى يعلم ما في التوراة فيطالبهم بها. وأما وجه الدلالة على النسخ فالأنه في التوراة أشياء حرمت بعد أن لم تكن، ولا معنى للنسخ إلا كذلك»^(١).

وقال في موضع آخر: «وفي الآية دليل على أن التشبيه لا يقتضي العموم بين المشبه والمشبه به في جميع الصفات، بدليل أن آدم يزيد على عيسى بكونه ليس له أم»^(٢).

- يذكر أحياناً على كلاماً مهماً ثم يقوم بتوضيحه وبيانه:

ومن ذلك: «أنه نقل عن شيخه أبي حيان في مسألة أنه قال: «وفيه نظر» وسكت، قال السمين: ولم يبين وجه النظر، والظاهر من هذا النظر أن الاعتراض غير لازم، ثم شرع السمين في بيانه»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وقال آخرون: معناه: آمناً من النار. وهذا لا بد فيه من تفسير؛ أي: ومن دخله مخلصاً للعبادة فيه، ونحو ذلك، وإلا فقد رأينا من يدخله ويفعل أفعالاً تقتضي دخول النار والإقامة فيها مدة طويلة فضلاً عن أمنه منها»^(٤).

- ينقل أحياناً عن بعض المفسرين بواسطة:

ومن ذلك: قوله: «ونقل ابن عطية عن الطبري أن الإضلال في الآية بمعنى الإهلاك»^(٥).

- يعتني بتحرير الأقوال، ويرد الضعيف منها:

ومن ذلك: قوله: «وذكر مكي وغيره أنه لا يعلوه طائر، قالوا: إلا أن يكون ضعيفاً فيطير ليستشفي. وهذا لم يصح، فقد نقل ابن عطية أن الطير تُعائِنُ تعلوه، وقد علته العقاب التي اختطفت الحية. وقد رأيتُ أنا طائراً على أحد أركانه ومعني اثنان رأياً ذلك، فاستدلنا به على ضعف هذا القول»^(٦).

(١) ينظر ص (٣٣١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٨٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٨٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٣٧٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (١٤٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٦) ينظر ص (٣٦١) من هذا الجزء من الكتاب.

- يورد الإسرائيليات في العزيز النادر. ويردها:

ومن ذلك قوله: «وهذه الجملة كالتأكيد لقوله: ﴿قُلْ إِنَّ أَلْهَدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾. وفيه تكذيبٌ لليهود حيث زعموا أن شريعتهم لا تُنسخ، وأن الله لا يؤتي أحداً مثل ما آتاهم، لأنهم -لسخافة عقولهم- يدعون أنهم أبناء الله وأحباؤه، فأخبر تعالى أن الهدى هداه، يضعه حيث يشاء، في عربي أم أعجمي، إسرائيلياً كان أو غير إسرائيلي، وأن الفضل بذلك بيده يتصرف فيه كيف يشاء، لا يقتصر به على أحد دون آخر إلا بإرادته ومشئته»^(١).

ثانياً: منهجه -رحمته- في الأحاديث والآثار:

١- يعتني بإيراد الأحاديث والآثار المفسرة للآية:

وقد بلغ عدد الأحاديث النبوية التي استدلت بها في تفسيره (٤٢) حديثاً في (٤٤) موضعاً تقريباً، وأما الآثار فكثيرة جداً، ومن ذلك قوله: «وفي البخاري: «أن الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وهي مجموعة في فهرس الأحاديث والآثار»^(٢).

٢- يذكر راوي الحديث، أحياناً وأحياناً لا يذكره:

ومن ذلك قوله: «وأصل ذلك ثابت في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص»^(٣).

٣- نادراً ما يخرج الأحاديث من مصادرها:

ومن ذلك قوله: «والدليل على هذا الاختصاص ما روي في صحيح مسلم»^(٤).

(١) ينظر ص (١٨٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٤٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٩٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (١٠١) من هذا الجزء من الكتاب.

٤- نادراً ما ينتقد الأحاديث سنداً متناً:

ومن ذلك قوله: «وهذا الاستدلال فاسد جداً، وعلي -ﷺ-، وإن كان من أفاضل الصحابة وأكابرها فلا يصل إلى درجة النبوة البتة، بل ولا أفضلُ الصحابة كأبي بكر لا يصل إلى درجة النبوة البتة...»، ثم تابع نقده لمتن الحديث إلى أن قال: "وأما الحديث فموضوع" (١).

٥- نادراً ما ينتقد الآثار من حيث الصحة أو الضعف:

ومن ذلك قوله: «ومن غريب ما ينقل عن مجاهد أنه قال: هكذا هو: القرآن، وإنما أخطأ الكاتب في كتابته: النبيين. وهذا لا يصح عن مجاهد» (٢).
وقال في موضع آخر: «وهذا لا يصح عن مجاهد؛ لأنه قرأ كالعامة في المشهور عنه. وكيف يخطئ الكاتب في ذلك ويتواتر خلفاً عن سلف؟!» (٣).

ثالثاً: منهجه -ﷺ- في مسائل العقيدة:

لم يقف السمين الحلي على جميع مسائل العقيدة التي تمر به عند تفسيره للآيات، ومما وقفت عليه من تلك المواضع ما يلي: (سيأتي التعليق عليها في مواضعها من الكتاب).

• رده على الزمخشري، ومن ذلك:-

قوله: «وقال الزمخشري: كيف يلطف بهم وليسوا من أهل اللطف، لما علم الله من تصميمهم على كفرهم. وهذا على معتقده من أن الله تعالى لا يخلق أفعال العباد بل هم الخالقون لها المستقلون بإيجادها» (٤).

• يؤول آيات الصفات التي تمر به في الآية على حسب مذهب الأشاعرة:-

ومن ذلك قوله: «وب «يد الله» كناية عن تمام التصرف وكمال الملك، كما تقول: الأمر بيد زيد، تعني: لا يد على يده تمنعه مما يريد. والباري تعالى منزه عن الجارحة» (٥).

(١) ينظر ص (١٠٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٦١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٢٦١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٢٩٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (١٨٧) من هذا الجزء من الكتاب.

● رده على المعتزلة:-

ومن ذلك قوله: «وقد استدل المعتزلة بهذه الآية على أن الأفعال القبيحة والمعاصي يستقل العباد بفعلها، وأن الله لا خلق له فيها. فقال أبو بكر الرازي الحنفي صاحب «أحكام القرآن»: وفي هذه الآية دليل على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله؛ لأنها لو كانت من فعله كانت من عنده، وقد نفى الله تعالى نفيًا عامًا كون المعاصي من عنده. وجواب هذا أنه رد لما ادعوه من كون هذا الشيء المحرف مترلاً من عند الله، فالنفي ورد على هذا الشيء الخاص بهذا المعنى الخاص، فمن أين العموم الذي ادعاه الرازي؟! وقد نحا إلى مثل هذا الجواب جماعة، قال ابن عطية: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ نفي أن يكون مترلاً كما ادعوا، وهو من عند الله بالخلق والاختراع والإيجاد، ومنهم بالتكسب، فلم تعن الآية إلا لمعنى التزليل، فبطل تعلق القدرية بظاهر قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(١).

● تميز منهجه بشدته على أهل البدع. ومن ذلك:

ردوده على الشيعة:-

ومن ذلك: «أنه نقل عن أحد الشيعة الامامية أنه ابتدع من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ آل عمران: ٦١، أن علياً أفضل من جميع الأنبياء والصحابة، فرد عليه السمين بقوله: وهذا الاستدلال فاسد جداً وعلي -عليه السلام- وإن كان من أفاضل الصحابة وأكبرها فلا يصل إلى درجة النبوة البتة، بل ولا أفضل الصحابة كأبي بكر، لا يصل إلى درجة النبوة البتة»^(٢).

ردوده على الصوفية:-

ومن ذلك قوله: «وهذه البدعة - أعني تفضيله الولي على النبي - قال بها جماعة من الصوفية، ولم يقتصروا بذلك على علي -عليه السلام-، واستدلوا بأن الولي يأخذ عن الله شفاهاً والنبي يأخذ عنه بواسطة الملك، والأول كذب بحت»^(٣).

(١) ينظر ص (٢٢٩-٢٣٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (١٠٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٠٦) من هذا الجزء من الكتاب.

رابعاً: منهجه - ﷺ - في المسائل الفقهية والأصولية:

- ١- يورد الآيات استشهاداً بها على الأقوال الفقهية.
- ٢- يستشهد بأقوال الصحابة في المسائل الفقهية.
- ٣- يستشهد بأقوال التابعين في المسائل الفقهية.
- ٤- يعضد المذاهب الأخرى بأدلتها في بعض الأحيان.
- ٥- يعتني بذكر قول الشافعية في المسائل الواردة، وأدلتهم عليها.
- ٦- يتدبّر بقول الشافعي وأصحابه عند شروعه في المسائل غالباً:

ومن ذلك قوله: «وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية: فعند الشافعي وجماعة أن الحرم لا يُعيدُ عاصياً...»^(١).
- ٧- يورد الأقوال والمذاهب الأخرى في المسائل الفقهية غالباً:

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧.^(٢)
- ٨- أحياناً يذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها، وأحياناً يغفل ذلك:

ومن ذلك قوله: «وقد اختلف الفقهاء في مسائل الحج اختلافاً كثيراً: منها: أنه يجب في العمر مرةً واحدة...»^(٣).
- ٩- وقال في موضع آخر: «وقال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة أيضاً: إن كانت الجناية على النفس لم يقتص منه فيه، بل يضيق عليه بما ذكرناه، وإن كانت في الطرف اقتص منه فيه»^(٤).
- ٩- يذكر بعض المسائل المتعلقة بأصول الفقه عند بيانه للآيات ذات الصلة بها:

(١) ينظر ص (٣٧٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٣٧٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٣٨٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٣٧٦) من هذا الجزء من الكتاب.

ومن ذلك قوله: «قلتُ: أما ما رد به الرازي فصحيح، وهذه مسألة في أصول الفقه، وهي أن العرف الخاص هل يختص أم لا؟ ومثاله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»، فهل يختص ذلك بالحنطة لأن العرف خصص ذلك بها، أم يتعدى إلى كل ما يطلق عليه طعام حتى الماء، لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾ البقرة: ٢٤٩؟ الخلاف مشهور»^(١).

خامساً: منهجه - ﷺ - في اللغة العربية وما يتعلق بها:-

- ١- يذكر المسائل النحوية أحياناً:
 - ٢- يضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط ليؤمن اللبس:
 - ٣- يبين معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان أحياناً:
- ومن ذلك قوله: «والليُّ: الفتل، ومنه: لوى عنقه، أي فتلها وحوّنها من جهة إلى جهة. والمصدر: الليُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَأْ بِالسِّنِّهِمْ﴾ النساء: ٤٦، والليان أيضاً، ومنه قول الشاعر:
- ((قد كنتُ دابنتُ بها حسّاناً مخافة الإفلاسِ والليّاناً))^(٢).
- ٤- يورد الشواهد الشعرية التي تعزز مراده:
 - ٥- يستدرك على أهل اللغة من المفسرين وغيرهم:

ومن ذلك قوله: «وهذا الذي نقلوه لا يقوله نحويُّ البتة، وذلك أن «لم» جار ومجرور، فكيف يجزم به الفعل؟! فإن نقله من نقله فإنما هو غلط، رأى

(١) ينظر ص (٣٢٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٢٧) من هذا الجزء من الكتاب.

صورتها في الخط واللفظ كصورة لم ولفظها - وإن اختلفت الحركتان - فحزم بها. وأقرب ما تخرّج عليه - إن صحّت عن يوثق به - أن النون حذفت تخفيفاً من غير مقتضى لذلك»^(١).

وقوله في موضع آخر: «ولا يُلتفت لقول بعض النحويين إن ذلك لا يجوز إلا في ضرورة؛ فقد حكى الكسائي عن بني عقيل وبني كلاب أنهم يقولون: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ العاديات: ٦، بسكون الهاء وكسرها من غير إشباع، ويقولون: له مال، بالإسكان والاختلاس»^(٢).

وقوله في موضع آخر: «هذا تفسير ابن عطية وإعرابه، وهو غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى حذف حرف الجزم وإبقاء عمله، وذلك لا يجوز إلا ما جوزه بعضهم»^(٣).

٦- يذكر اللطائف والنكت البلاغية:-

ومن ذلك قوله: «وقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ نفي لما أخبروا به وتكذيب لما قالوه، وهذا تأكيد لقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. وقد روعيت هنا نكتة لطيفة، وهي أنهم لما ادعوا أولاً أنه من الكتاب؛ وهو أمر خاص؛ جاء الرد عليهم بخاص؛ بقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. ولما ادعوا ثانياً أنه من عند الله - وهذا أعم؛ لأن كونه من عند الله أعم من أن يكون في الكتاب المراد به التوراة أو في غيره - جاء الرد عليهم بعام أيضاً؛ بقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، فأعطى الأخص لمثله والأعم لمثله»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وقال: ﴿مِنْ أَحَدِهِمْ﴾ ولم يقل: «منهم»؛ لنكتة: وهي أنه لو قيل: «منهم»؛ لاحتتمل أن يكون ذلك بقيد الجمع، فنفي هذا الاحتمال بالنص على عدم القبول من كل فرد فرد»^(٥).

(١) ينظر ص (١٥٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (١٩٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٧٦) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٢٢٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (٣٠٨) من هذا الجزء من الكتاب.

سادساً: منهجه - ﷺ - في المصادر التي يستقي منها:

أولاً: يركز كثيراً على كتب التفسير التي تقدمته فيورد أقوالهم في الآية، ثم يتعرض لها بالتحليل والتعليق والعرض والمناقشة، فيقبل ما يراه قوياً، ويرد ما يراه خلاف ذلك. كما أنه يدخل في مناقشتهم وخاصة فيما يتعلق بالدفاع عن المذهب الشافعي. وقد يستدرك على أقوالهم إما بالزيادة عليها، أو بردها إذا لم يرتضها، ومن ذلك:

استدراكه على الزجاج:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «وقد اجترأ الزجاج على هذه القراءة ونسب رؤاها إلى الغلط فقال: هذا الإسكان الذي روي عن هؤلاء غلط بين، لأن الهاء لا ينبغي أن تجزم وإذا لم تجزم فلا تسكن في الوصل» ثم قال السمين: «وهذا الرد من الزجاج غلط؛ لأنه فرّ من الإسكان إلى الاختلاس، والإسكان عندهم أحسن من الاختلاس...»^(١).

استدراكه على مكّي بن أبي طالب:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «وهذا قد رده مكّي فقال: ولا يجوز عطف «شهدوا» على ﴿كَفَرُوا﴾ لفساد المعنى. ولم يبين وجه الفساد، وكأن وجه الفساد أنه يوهم الترتيب بين الجملتين، وإذا ترتبتا أشكل كيف يكفرون ثم بعد كفرهم يشهدون أن الرسول حق!! وهذا الذي توهمه ليس بشيء؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب»^(٢).

استدراكه على الزمخشري:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «وحكى الزمخشري فيه قراءتين آخرين:

أحديهما: ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ بالنصب...، والثانية: ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ بالجر، ووجه ذلك أيضاً بكونه عطفاً على إبراهيم، أي فيكون التقدير: إن أولى الناس بإبراهيم

(١) ينظر ص (١٩٨) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٩٦) من هذا الجزء من الكتاب.

وبهذا النبي. وفيما قاله نظر من حيث إنه كان ينبغي أن يثنى الضمير فيقال: اتبعوهما، إلا أن يقال: هو من باب ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ التوبة: ٦٢^(١).

استدراكه على ابن عطية:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «ويكون قوله: ﴿أَوْ بِحَاجَتِكُمْ﴾ بمعنى: أو فليحاجوكم فإنهم يغلبونكم. هذا تفسير ابن عطية وإعرابه، وهو غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى حذف حرف الجزم وإبقاء عمله، وذلك لا يجوز إلا ما جوزه بعضهم^(٢).

استدراكه على أبي البقاء العكبري:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «وعلى هذا الوجه جوز أبو البقاء في ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ أحد ثلاثة أوجه: الأول والثاني: النصب والجر، على الخلاف بين سيبويه وشيخه. الثالث: النصب على المفعول من أجله، تقديره: مخافة أن يؤتى. وهذا الوجه الثاني لا يصح من حيث المعنى، ولا من حيث الصناعة، أما المعنى فظاهر، وأما الصناعة؛ فلأن فيه تقديم ما في صلة أن عليها، وفيه أيضاً تقديم المستثنى على المستثنى منه، وعلى عامله، وذلك ممتنع أو ضعيف جداً^(٣).

وقال في موضع آخر: «و﴿يَلُونُ﴾ صفة لـ «فريقاً»، والباء في ﴿بِالْكِتَابِ﴾ للتعدية، وهذا واضح. وجعلها أبو البقاء حالاً من الألسنة، قال: تقديره ملتبسة بالكتاب، أو ناطقة بالكتاب. وفيه نظر؛ لأن التعلق الصناعي واضح، فلا حاجة إلى تقدير الحالية^(٤).

وقال في موضع آخر: «والضمير في ﴿يَلُونُ﴾ عائد على «فريقاً»؛ لأنه اسم جمع كالرهن والقوم. قال أبو البقاء: "ولو أفرد على اللفظ لجاز". يعني الضمير. وفيه نظر؛ إذ لا يجوز: القوم جاءني، ولا: الرهن أتاني^(٥).

(١) ينظر ص (١٤١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (١٧٦) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٧٣) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٢٢٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (٢٢٦) من هذا الجزء من الكتاب.

وقال في موضع آخر: «و﴿بِمَا كُنْتُمْ﴾ علة لذلك، أي: بسبب كونكم كذا، وفي ما تتعلق به هذه الباء ثلاثة أوجه: أحدها: أنها متعلقة بكونوا. الثاني: أنها متعلقة بمحذوف؛ لأنها صفة لربانيين. ذكرهما أبو البقاء، وفي الأول نظر من حيث إن كان الناقصة لا تعمل في الظروف وعديلها عند الجمهور، والثاني ليس واضح المعنى»^(١).

وقال في موضع آخر: «وفي قوله: ﴿مِن [قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ ﴾ وجهان: أحدهما: أنها متعلقة بـ «حرم» من قوله: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ﴾، قاله أبو البقاء. وفيه نظر من حيث أنه يؤدي إلى الإخبار بالمعلوم المشهور الذي قل من يجمله؛ لأن كل أحد غالباً يعلم أن يعقوب كان موجوداً قبل وجود إنزال التوراة بمدة طويلة، فلا جرم كان الإخبار بتحريمه على نفسه ذلك قبل نزول التوراة غير ظاهر»^(٢).

استدراكه على شيخه أبي حيان:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «وفيما قاله الشيخ نظر؛ لجواز أن يكون الضمير العائد على اسم الشرط -وهو «ما»- مُقَدَّرٌ، تقديره: لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به بسببه، أي: بسبب ذلك آتاه الله من الكتاب والحكمة»^(٣).

استدراكه على تعقب شيخه أبي حيان للزمخشري:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «قال الشيخ: وفيه دسياسة الاعتزال، وهو أنه لا يكون مؤمناً عالماً إلا بالعمل، وأن العمل شرط في صحة الإيمان. انتهى»^(٤). قلت: لا دسياسة هنا؛ لأن العالم إذا لم يعمل بعلمه مذموم اتفاقاً، وأما كون العمل شرط في الإيمان فلم يتعرض له الزمخشري هنا؛ وإن كان قائلاً به، فكلام السمين هذا لا يعد تعقيباً فقط، بل يعد إنصافاً وعدل وتجرد، وهذه منقبة محمودة في المفسر، ومنهج علمي فريد، يذكر فيشكر.

وقال في موضع آخر: «ولما حكى الشيخ هذا عنه لم يتعقبه بنكير، وكان من حقه أن يتعقبه على زعمه فيما ناقش به ابن عطية، فالمؤاخذة للشيخ من وجهين:

(١) ينظر ص (٢٤٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٣٢٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٢٦٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٢٥٠) من هذا الجزء من الكتاب.

أحدهما: عدم المناقشة للزمخشري بما اعتقد خطأه. والثاني: جعل «لا» للتأسيس خطأً، مع أنه ليس بخطأ؛ لما قرره الزمخشري من المعنى الصحيح، والله أعلم^(١).

استدراكه على تعقب شيخه أبي حيان لابن عطية:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «قلت: ردّه لاستقراء ابن عطية -من غير أن يأتي بشيء يجرم الاستقراء المذكور- مردودٌ، وكيف يقول رجل من أهل العلم: استقرت كذا فلم أجد -أو وجدت- هذا الحكم كذا، فيجيء آخر ويقول: ليس استقراؤه بصحيح، من غير أن يذكر شيئاً يجرم به استقراءه؟!»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وناقشه الشيخ فقال: وهذا الذي ذكره من أن أصبح للاستمرار، وعلله بما ذكره؛ لا أعلم أحداً من النحويين ذهب إليه، إنما ذكروا أنها تستعمل على الوجهين اللذين ذكرتهما.

قلت: الذي ذكره ابن عطية صحيح من حيث المعنى، وذلك أن الأصل استصحاب الحال، فإذا قلت: أصبح زيد عالماً، فالأصل أن يستمر على كونه عالماً بعد الإخبار بذلك إلى أن يطرأ ما يصرّفنا عن هذا الظاهر. وهذا الذي عناه ابن عطية، ولم يذكر النحويون ما ينافي هذا»^(٣).

ثانياً: إذا أعجبه قول من أقوال أهل العلم أثنى عليه:

ومن أمثلة ذلك قوله: «وهذا الذي ذكره ابن عطية حسن»^(٤).

وقوله في موضع آخر: «وهو أحسن الوجوه»^(٥).

وقوله في موضع آخر: «وهذا كلام حسن»^(٦).

وقوله في موضع آخر: «وهو توجيه حسن ماشٍ على القياس»^(٧).

(١) ينظر ص (٢٥٦) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٣٨) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٤٢٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٤٢٨) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (٨٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٦) ينظر ص (١٢٨) من هذا الجزء من الكتاب.

(٧) ينظر ص (٢٢٦) من هذا الجزء من الكتاب.

سابعاً: منهجه في الاستدلال والترجيح:أولاً: عبارات الترجيح عند السمين:-

تنوعت عبارات السمين في ترجيح المعاني أو الأقوال التي يرتضيها، وفيما يلي مجمل العبارات والأساليب التي استعملها في بيان اختياراته وترجيحاته:

١- النص على المعنى أو القول المختار بعبارة صريحة في الترجيح:

ومن أمثلة ذلك قوله: «وهذا الذي ذكره الشيخ وقال: إنه الظاهر؛ هو الذي بدأنا به، وظهر لي في بادي الرأي قبل أن أطلع على قول الشيخ»^(١).

وقال في موضع آخر: «واختلف المفسرون في مقام إبراهيم، ما هو؟ والظاهر أنه الحجر الذي غاصت فيه قدماه»^(٢).

٢- وصف القول المختار عنده بصيغة التفضيل (أفعل): نحو: أولى، أصح، أظهر ونحوها:

ومن أمثلة ذلك قوله: «وفي هذه الجملة وجهان: أحدهما: وهو الأليق بالمقام، والأربط للكلام بعضه ببعض»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وجعله الشيخ أليق وأوفق»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وإن وقعت بعد ساكن مطلقاً - أعني كونه صحيحاً أو مُعتلاً - فالأشهر فيها الاختلاس»^(٥).

وقال في موضع آخر: «فاختيار ما لا يجوج أرجح مما يجوج»^(٦).

وقال في موضع آخر: «وتقدم أيهما المحذوفة وما هو الأرجح من ذلك»^(٧).

(١) ينظر ص (١٦١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٣٦٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (٢٨٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٣٥٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (٢٠١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٦) ينظر ص (٢٤٨) من هذا الجزء من الكتاب.

(٧) ينظر ص (٢٤٧) من هذا الجزء من الكتاب.

وقال في موضع آخر: «وقيل: بل هي للترتيب في الإخبار لا الزمان، والأول أولى»^(١).

وقال في موضع آخر: «ويجوز أن يُراد بالمعلوم المقدم شيء عام يندرج فيه ما حاجوا فيه من دين إبراهيم، وهو الأولى»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وهو أظهر من جعله من مقول الطائفة»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وقراءة الرفع على ابتداء الكلام أظهر»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وفي الخبر حينئذ وجهان: أظهرهما: أنه ﴿يَدْعُونَ﴾؛ لأنه محط الفائدة»^(٥).

وقال في موضع آخر: «وهذا أقرب؛ لأنه إبقاءً للترجي على حقيقته، إلا أن الأول أصنع وأبلغ»^(٦).

٣- وصف القول المرجوح بما يقتضي تضعيفه:

ومن أمثلة ذلك قوله: «وأما قوله: «أجمعوا على أن الذي هو غيره علي» فليس بصحيح»^(٧).

وقال في موضع آخر: «وقيل: الرسول هنا مصدر بمعنى الرسالة، كقوله: ولا أرسلهم برسول؛ أي: برسالة. وهذا بعيدٌ جداً»^(٨).

(١) ينظر ص (٨٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (١٣١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٨٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٢٥٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (٤٣٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٦) ينظر ص (٤٣٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٧) ينظر ص (١٠٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٨) ينظر ص (٢٩٨) من هذا الجزء من الكتاب.

وقال في موضع آخر: «وهذا هو الذي قلت إنه الظاهر، ولكن فيه ما ذكره ابن عطية وإن كان واهياً»^(١).

وقال في موضع آخر: «كأنه يعني أن المراد بالطائفة جميع أهل الكتاب، وهو بعيد خبراً»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وهذا الوجه الثاني لا يصح من حيث المعنى، ولا من حيث الصناعة»^(٣).

وقال في موضع آخر: «كل هذا لا يصح منه شيء»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وهو وجه مرجوح»^(٥).

وقال في موضع آخر: «والقول بأن الضمير في ﴿يَأْتَهُمْ قَالُوا﴾ إلى آخره، عائد على اليهود خاصة، وأنه من تلوين الضمائر؛ بعيد جداً»^(٦).

وقال في موضع آخر: «وقد ضعف هذا بوجهين: أحدهما: من حيث الصناعة، والآخر: من حيث الحكم»^(٧).

٤- الجزم بقول، ثم الإشارة إلى بقية الأقوال بـ (وقيل):

وهذا كثير جداً، ومن أمثلة ذلك قوله: «وقد فسره السلفُ بعبارات يقرب بعضها من بعض، فقيل: حبل الله عهده، وقيل: طاعته، وقيل: دينه، وقيل: إخلاص توحيده»^(٨).

(١) ينظر ص (١٢٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (١٤٥) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٧٤) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (٢٦١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٥) ينظر ص (١٧٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٦) ينظر ص (١٩١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٧) ينظر ص (٣٩٢) من هذا الجزء من الكتاب.

(٨) ينظر ص (٤١٧) من هذا الجزء من الكتاب.

وقال في موضع آخر: «ولا يزيكهم أي: ولا يثني عليهم، من تزكية العدل بين يدي الحاكم. وقيل: لا يطهرهم من الذنوب. وقيل: لا ينمي أعمالهم»^(١).

وقال في موضع آخر: «والضمير في ﴿قَالُوا﴾ عائذ على ﴿مَنْ﴾ كما قد بينا، وقيل: على اليهود كافة، وقيل: على بني إسرائيل»^(٢).

٥- نعت صاحب القول المرجوح بوصف يدل على بطلان قوله:

ومن أمثلة ذلك قوله: «وكان الزجاج يضعف في علم اللغة وإن كان قوياً في النحو، ولذلك خطأ ثعلباً في مواضع من كتابه الفصيح؛ فخطأه الناس في ذلك»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وهذه البدعة أعني تفضيله الولي على النبي ﷺ - قال بها جماعة من الصوفية»^(٤).

ثانياً: قواعد الترجيح عنده:

نستطيع من خلال تتبع المسائل التي طرقها السمين في كتابه وتناوله للآيات القرآنية ومناقشاته للأقوال وترجيحاته أن نستخلص بعض القواعد التي سار عليها والتي بجماعها يتأسس منهجه في الاستدلال والترجيح، وسأجمل ما تيسر استخراجها من هذه القواعد فيما يلي:

- (١) تقرير مدلول الآية بناء على ما تؤيده نظائرها من الآيات القرآنية.
- (٢) إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له.
- (٣) كل قول أو تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو ردٌّ على قائله.
- (٤) دحض الأقوال أو الروايات التي فيها طعن في عصمة الأنبياء أو إزراء بمقامهم.
- (٥) تعزيز مذهبه بذكر من وافقه من أئمة السلف وأهل العلم.
- (٦) عدم الترجيح بين القراءات المتواترة:

(١) ينظر ص (٢٢١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢١٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٣) ينظر ص (١٩٩) من هذا الجزء من الكتاب.

(٤) ينظر ص (١٠٦) من هذا الجزء من الكتاب.

ومن أمثلة ذلك قوله: «وقد أولع المفسرون والمقرئون في ذكر التراحيح بين القراءات وإن كانت كلها متواترة، وتقدم لك في أول الفاتحة ما يرشدك إلى الصواب في ذلك»^(١).

ثامناً: موقفه من أقوال من سبقه من العلماء:

- اعتمد المصنف في كتابه القول الوجيز على نصوصٍ وأقوال كثيرة نقلها عن العلماء المتقدمين، لكنه لم يقتصر على مجرد الجمع بل إنه ينتهج في نقلها منهج الناقد المحقق، والمحرر المدقق، ويمكن تلخيص منهجه في نقل الأقوال بما يلي:

١- يذكر أدلة كل قول واحداً واحداً، ثم يناقشها تباعاً. وهذا كثير في كتابه وبخاصة عند نقله عن كتب الأحكام.

٢- يحكي مذهب الجمهور ابتداءً ثم يذكر من خالفهم من العلماء.

٣- يذكر أقوال المذاهب الأربعة في كل مسألة غالباً، وإن كانت إشارات للمذهب الحنبلي ليست بمثابة المذاهب الثلاثة الأخرى.

٤- يحرر نسبة القول إلى قائله، ويستدرك على الناقل حتى لو كان النقل عن غير مذهبه.

٥- ينسب القول إلى قائله: وهي سمة غالبية عند نقله للأقوال والآراء عن المفسرين.

٦- وأحياناً يذكر القول من غير أن يصرح بصاحبه.

٧- يضع بين يدي المسألة ملخصاً لأقوال العلماء فيها قبل مناقشة الأقوال والترجيح:

ومن أمثلة ذلك قوله: «معرفة تفسير الآية متوقف على شيئين: أحدهما: معرفة

الضمير المستكن في ﴿يَأْمُرْكُمْ﴾. والثاني: معرفة اختلاف القراء في هذا الحرف. فعنهما ينبي الكلام»^(٢).

(١) ينظر ص (٢٤٧) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٥١) من هذا الجزء من الكتاب.

٨- ينتصر لأسلم الأقوال حتى لو كان الخلاف بين عالين جليلين، فإنه يرجح ما راجحاً:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «ومن غريب ما ينقل عن مجاهد أنه قال: "هكذا هو: القرآن، وإنما أخطأ الكاتب في كتابته: النبيين". وهذا لا يصح عن مجاهد؛ لأنه قرأ كالعامة في المشهور عنه. وكيف يخطئ الكاتب في ذلك ويتواتر خلفاً عن سلف؟!»^(١).

٩- من منهجه في مناقشة الأقوال: أنه ينقل ردود بعض أصحاب المذاهب على بعض ولو داخل المذهب الواحد، ويستحسن ما يراه حسناً:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «وزعم بعض الحنفية أن الطعام اسم للبرّ خاصة، وقد رد هذا أبو بكر الرازي -رحمه الله- منهم فقال: والآية تبطله، لأنه استثنى منه ما حرم إسرائيل على نفسه، واتفقوا على أنه شيء سوى الحنطة وسوى ما يتخذ منها، ومما يؤكد ذلك قوله في الماء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ البقرة: ٢٤٩، وقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ المائة: ٥، وأراد الذبائح، انتهى»^(٢).

- ومن صنيعه في كتابه أنه لا يتعرض لذم العلماء وانتقاصهم وإن خالفوه في المذهب والرأي، فهو -رحمه الله- ذو أدب جم مع العلماء:

ومن ذلك قوله: «وقد تجرأ بعض الناس وأتى بكلام لا يليق، وهو أن في القرآن ما يوازن بعض البحور، وذكر منه هذه الآية. وقال بعضهم: تدل هذه الآية على أن الكلام قد يصير شعراً بأشياء، منها قصد المتكلم إلى أن يكون شعراً؛ لأن هذه الآية على وزن بيت من الرمل يسمى الجزوء المسبّع، كقوله:

يا خليليَّ أربعا واستخبرا ربعاً بعُسْفان

ولما ذكر ذلك الشيخ قال: ولا يجوز أن يقال: إن في القرآن شعراً. انتهى.

(١) ينظر ص (٢٦١) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٣٢٢) من هذا الجزء من الكتاب.

قلت: القول بذلك كفر صُراح لا شك فيه، ولكن هذا القائل لم يصرح بأن في القرآن شعراً، لو قال ذلك لكفر لا محالة، وقد عقدنا لهذه المسألة باباً مستقلاً في مقدمة هذا الموضوع، وذكرنا كلام العلماء في ذلك وكلام القاضي ابن الطيب وانحائه على من قال ذلك، وأوردنا غير هذه الآية، فعليك بالالتفات إليه، وإنما كررت الكلام فيها لئلا يقع الناظر في غير هذا الموضوع لذلك فيزل، وبالله العصمة»^(١).

تاسعاً: "موقفه من مذهب الشافعي":

صبغته العامة عدم الخروج عن المذهب، ومع ذلك فربما لم يرتض قول المذهب فيرده ويبين الصواب:-

ومن أمثلة ذلك قوله: «قالوا: وفي الآية دليل على أن ملة الكفر واحدة، فيرث اليهودي النصراني وعكسه، وهذا مذهب الشافعي. ووجه الدلالة على ما ذكروا: أن المتخذين الملائكة أرباباً هم الصابئة وعبدة الأوثان، والمتخذين النيين أرباباً هم اليهود والنصارى والمجوس، ومع ذلك كله سماهم تعالى كفرة في قوله: ﴿أَيُّكُمْ بِالْكَفْرِ﴾. واستدل أيضاً بقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون: ٦، فجعل ملة الكفر كلها ملة واحدة. إلا أنه يشكل على المذهب إذا انتقل كافر من دين إلى دين آخر، هل يقرّ عليه؟ لأن الكفر كله ملة واحدة، وهذا ماشٍ على هذا الأصل، أو لا يقرّ؛ لأنه لم يرض بذلك الدين الذي انتقل عنه، فلا يُقنع منه إلا بالإسلام، فصار كالمسلم إذا ارتد! وهذا هو المشكل على ما قررناه»^(٢).



(١) ينظر ص (٣٢٠) من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) ينظر ص (٢٥٦) من هذا الجزء من الكتاب.